

الأشياء والنظائر

فعل القاضي و أمره إنما ينفذ إذا وافق الشرع .

ويدل عليه : قول أصحابنا كما في الهداية : أن الحكم إذا كان لا دليل عليه لم ينفذ

وعبارته : أو يكون قولاً لا دليل عليه وفي بعض نسخ القدوري بأن إلى آخره .

ويدل عليه أيضاً ما في الذخيرة و الولوالجية وغيرهما : من أن القاضي إذا قرر .

فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للفراش تناول المعلوم انتهى .

بهذا علم حرمة إحداث الوطائف و إحداث المرتبات بالأولى وأن فعل القاضي إن وافق الشرع

نفذ و إلا رد جمليه والله سبحانه وتعالى أعلم